

قرار محكمة النقض

رقم 54

الصادر بتاريخ 10 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 2021/3/6/10146

جناية الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي - الاعتراف القضائي لطالب
النقض - أثره.

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فإنما قد تبنت عللها وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي
يوجّبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استناداً ليس فقط إلى الرسائل النصية
الفاوضحة التي كان يرسلها إلى القاصر، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك
بممارسة الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين، الذين قام المتهم باستغلالهم جنسياً بهتك
عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق
الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بمال، من أجل
سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة، وكذا استغلالهم في استدراج
قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك لممارسة الشذوذ الجنسي عليهم، تكون قد أبرزت كافة
العناصر التكوينية للجناية المدان بها طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من
القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.ب.) بمقتضى تصريح أول أفضى به بتاريخ 2020/02/10 بواسطة الأستاذة (ك.ه.) وتصريحين اثنين أفضى بهما بتاريخ 2021/02/12 بواسطة
الأساتذين (ق) و(ع.م.) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، وتصريح رابع بتاريخ
2021/02/15 أمام مدير السجن المحلي بالرشيدية، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة
الجنایات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية في القضية عدد 2646/10/2020 بتاريخ
2021/02/09، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحکوم عليه بمقتضاه من أجل جناية الاتجار بالبشر
عن طريق الاستغلال الجنسي والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بواسطة وسائل الاتصال تجاه
قاصر يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ومرتكبة من قبل أكثر من شخصين، وجناية هتك عرض

قاصر بالعنف يقل عمره عن ثانية عشر سنة، وجنحة إنتاج وتوزيع مواد إباحية، ومعاقبته بعشرين سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها مائتي ألف درهم وبأدائه على وجه التضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي الحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدللي بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.م) الحامي ب الهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصل 56 من قانون المسطرة الجنائية،

ذلك أن المادة المذكورة تنص على شرط وعناصر على سبيل الحصر، وأن استدراجه الطالب عبر رقم هاتفه النقال وتهيئ كمين له من قبل الضابطة القضائية قصد إيقاعه في حالة التلبس بالاعتداء على قاصر، لم تتوفر عناصرها من ركن مادي ومعنوي واكتفت الضابطة بأقوال أخت الضحية القاصر، وأتهمتها له بناء على رسائل نصية. وأن خرق المادة 56 من القانون المذكور أدى إلى تحرير الفصل من العناصر المتطلبة لإيقاف الطالب وأهانته وإثبات الجريمة عليه وأن استدراجه من أجل تهيئة حالة التلبس لا تستند على أي أساس قانوني ولا واقعي.

حيث لا يثبت من أوراق الملف أن الطالب أثار ما ورد بالوسيلة أمام محكمة القرار، ولا يمكن التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فتكون الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق الفصل 1-448 من القانون الجنائي؛

ذلك أن الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر يتطلب ثلاثة عناصر رئيسية وهي الفعل الجرمي والوسائل المعتمدة في ارتكابه ثم محل الجريمة أو موضوعها. وأن تكيف الواقع المصح بها من طرف المشتكية نيابة عن أخيها القاصر باعتباره يتوصل برسائل نصية مشينة لا ترقى إلى تكيف أفعال جرمية تتسم بالاستغلال الفعلي للقاصر فقط وهي مجرد رسائل نصية إلكترونية تتطلب خبرة تقنية لاعتمادها في متابعة الطالب. وأن النيابة العامة في أول وهلة قضت بعدم الاختصاص لانفاء عناصر جريمة الاتجار بالبشر وأحيل التزاع على الغرفة الجنحية التلبيسية التي قضت بدورها بعدم الاختصاص لتوفر عناصر الفصل 1-448 من القانون الجنائي رغم معارضته النيابة العامة.

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه قد تبني عليه وأسبابه الواقعية

والقانونية، والتي بموجها قمت بإدانة طالب النقض بجنائية الاتجار بالبشر استناداً ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر (ر.م)، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بعماراته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين (ع.ح)، (ف.ر)، (ي.ز)، (ح.ع) ناهيك عن المتهمين (م.أ)، (ز.أ) باعتبارهم كانوا قاصرين وقتها، والذي قام المتهم باستغلالهم جنسياً بهتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة. ومن جهة أخرى استغلالهم في استدرج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك لفائدة المتهمن الثالث والرابع، ونقله القاصرين لهما بواسطة سيارته لممارستهما الشذوذ الجنسي عليهم، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بها طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 448-1 من القانون الجنائي، بما في ذلك أشكال الاستغلال الجنسي الذي مارسه على القاصرين لفائدةه ولفائدة من توسط لهم والوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة والمتعددة من خرف الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية بسبب نقصان التعليل المترتبة انعدامه:

ذلك أن القرار المطعون فيه اكتفى بالتعليق الوارد في القرار الابتدائي جملة وتفصيلاً، دون تعليل قراره أو مناقشة ما راج من دفع نباء نشر النازلة من جديد أمام الغرفة الاستئنافية، وأن السيد الوكيل العام لم يرد على مناقشة التكييف القانوني للواقع التي هي مجرد تصريحات للقاصرين، ولم يعلل القرار الاستناد إلى الفصل 448 من القانون الجنائي ومدى توفره في النازلة، مما يستوجب نقض القرار.

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه تبني كافة أسبابه وعلمه الواقعية والقانونية، وأنه غير ملزم بإيراد تعليل آخر، ما دام قد اعتبر تعليل القرار المطعون فيه كافياً، بسبب عدم ظهور عناصر جديدة. وما أثير من كون القرار لم يرد على دفع الطالب، فإن ذلك يتوقف على بيان تلك الدفع حتى يتأنى المحكمة النقض ممارسة سلطتها في الرقابة، وتكييف الواقع الثابتة أمر موكل للمحكمة، التي أبرزت كافة العناصر التكوينية لجناية الاتجار بالبشر وأدلة إثباتها وطبقت الفصل 448-1 من القانون الجنائي بشكل صحيح وتبقى الوسيلة غير مقبولة من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

هذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريق القضائية وتحديد الإكراه البدني في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة
بحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السادة: مصطفى نجيد رئيساً ومستشارين السادة خالد يوسف مقرراً ومحمد زحلول وأحمد
مومن وعبد الناصر خري وبحضر المحمي العام السيد إبراهيم الرزبوي وبمساعدة كاتب الضبط
السيد عزيز ايورك.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض